

مادة ٤ - كل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويجازيه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بإسم أن يصمم هذا القانون بنام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى رأس العين في غرة جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ (٢٠ يولي سنة ١٩٣٦)

محمد فهد

عبد العزيز كزوت

كريم كجري

بإسم مجلس الوصاية

وزير الصحة العمومية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس مصطفى النحاس مصطفى النحاس

وزير الأوقاف وزير الأشغال العمومية وزير الخارجية (بالنيابة)

محمد كنفوت عثمان كنجوم حكيم أبيض

وزير الزراعة وزير المواصلات وزير المالية

محمد همدى حيف النصر محمود النجدي عثمان كنجوم

وزير البحرية والبحرية وزير الحفانية

فهد كهمي محمود كالب

وزير المعارف العمومية وزير التجارة والصناعة

فهد كوكي العرابي كعيد السلام كهمي محمد كهمي

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٦

بإلغاء المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقرير حظر تصدير بعض المنتجات والبضائع الى ايطاليا وحظر الواردات الإيطالية

بإسم حضرة صاحب الجلالة شاروق الأول ملك كهمر

مجلس الوصاية

بقرار مجلس الشيوخ ومجلس النواب التائين الآتي نصه ، وقد صادقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقرير حظر تصدير بعض المنتجات والبضائع الى ايطاليا وحظر الواردات الإيطالية .

مادة ٣ - كل وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويجعل به ابتداء من

١٥ يولي سنة ١٩٣٦

بإسم أن يصمم هذا القانون بنام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى رأس العين في غرة جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ (٢٠ يولي سنة ١٩٣٦)

محمد فهد

عبد العزيز كزوت

كريم كجري

بإسم مجلس الوصاية

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

حكيم كعيد مصطفى النحاس

مرسوم

بضم وكيل وزارة الحفانية البرلماني الى أعضاء اللجنة الاستشارية

المولفة في وزارة الحفانية لسن القوانين واللوائح

بإسم حضرة صاحب الجلالة شاروق الأول ملك كهمر

مجلس الوصاية

بمعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ بتشكيل

لجنة استشارية في وزارة الحفانية لسن القوانين واللوائح ؛

وبناء على ما عرضته وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسم بما هو آت :

مادة ١ - يضم وكيل وزارة الحفانية البرلماني الى أعضاء اللجنة الاستشارية لسن القوانين واللوائح الموافقة بمتضى المادة الثانية من الأمر

العالي الصادر في ١٧ مايو سنة ١٩٠٢

مادة ٢ - كل وزير الحفانية تنفيذ هذا المرسوم ، ويجعل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى رأس العين في غرة جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ (٢٠ يولي سنة ١٩٣٦)

محمد فهد

عبد العزيز كزوت

كريم كجري

بإسم مجلس الوصاية

وزير الحفانية رئيس مجلس الوزراء

محمود كالب مصطفى النحاس